

المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة

Civil liability resulting from environmental pollution

د. حاح شعيب فاطيمة الزهرة^{1*}¹ جامعة ابن خلدون - تيارت، h.fatima1085@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/21

تاريخ القبول: 2023/04/24

تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

أصبح التلوث البيئي آفة العصر لما له من آثار ضارة على الإنسان والكائنات الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى تدهور البيئة وإفسادها واختلال توازنها البيئي، وأمام هذا الوضع تبدو الحاجة ملحة لتقرير مسؤولية الفاعل وإجباره على التعويض، وهذا يدعو إلى مواجهة آثار التلوث في إطار المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، وتكمن أهم إشكالات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية، فهل تقوم على الخطأ أم تقوم على الضرر؟ ومن هذا المنطلق تأتي هاته الدراسة لتبين كيف يمكن حماية البيئة من الأضرار التي يسببها التلوث من خلال أعمال قواعد المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار.

كلمات مفتاحية: أخطار بيئية، تلوث بيئي، أضرار بيئية، مسؤولية مدنية، تعويض

Abstract:

Environmental pollution has become the scourge of our times due to its harmful effects on human beings and other organisms, leading to its degradation, corruption and imbalances.

Faced with this situation, it seems urgent to determine the liability of the offender and to compel him to compensate, which implies tackling the effects of pollution within the framework of civil liability for environmental pollution damage.

The most important problem of civil liability for pollution damage lies in determining the legal basis of this liability: is it based on fault or damage?

It is in this spirit that this research paper comes to show how the environment can be protected from damage caused by pollution by applying the rules of civil liability for such damage

Keywords: environmental risks, environmental pollution, environmental damage, civil liability, compensation

1. مقدمة:

لقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحية وغير الحية، وزاد حجمها في السنوات الأخيرة وتعددت مظاهرها ووصلت إلى مرحلة خطيرة، اختل على إثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية، فتعالت الأصوات بين شعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، إيماناً بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من حمايتها العلاجية المتمثلة في تعويض أضراره بعد وقوعها.

ومادامت المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة تتكامل في توفير الحماية الفعالة للبيئة، فإن المسؤولية المدنية التقصيرية من بين هذه الأنواع التي يمكن أن تلعب دوراً هاماً وحاسماً في هذا الشأن، خاصة إذا عرف الملوث، وأمكن وجود الارتباط السببي بين الفعل والضرر.

وتكمن أهم مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية وهل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساساً لها وتعتبره كافياً لقيامها؟ وعلى ضوء تحديد الأساس تتحدد الأركان اللازمة لتوافرها لقيام المسؤولية، وما يلزم كل ركن من هذه الأركان من صعوبات، كما يتحدد على ضوءه وسائل دفع هذه المسؤولية، كما تتميز هذه المسؤولية بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل تعويضها، وبصعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها، وكذا خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار وليس من شك أن هذه المسائل وغيرها تعطي مجالاً واسعاً للاجتهادات الفقهية والقضائية بغية الوصول إلى حلول مرضية ومقنعة على المستوى القانوني.

والواقع أن المسؤولية المدنية تلعب دوراً مهماً وحاسماً في توفير الحماية للبيئة، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت، ومع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له فضلاً عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطاً يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالباً ما تكون مكلفة.

كل ذلك يعطي أهمية بالغة لموضوع البحث ويظهر الحاجة الماسة إلى البحث عن كيفية حماية البيئة من الأضرار التي يسببها التلوث من خلال إثارة المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار وسبل تعويض المتضررين وإصلاح البيئة المصابة.

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة مدى كفاية وملاءمة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في مواجهة الأضرار البيئية والتعويض عنها، بالإضافة إلى التساؤل عن آثار قيام هذه المسؤولية؟ وكذا التساؤل عن الجزاء المدني المترتب عن التلوث البيئي؟ وذلك بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمعالجة جزاء المسؤولية عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تعد المسؤولية محورا رئيسيا للقانون المدني، ومن ثم محورا للقانون كله، وليس غريبا أن يعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية، بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا، وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة الذي أدى كله إلى الاستخدام الاستنزافي لموارد الطبيعة، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي نتجت عن هذا الاستخدام بشكل لا تستطيع الأنظمة البيئية الطبيعية أن تتحملة، فبدأت تتدهور وتنهار وقد انعكس ذلك الاستخدام السيئ على حياة الإنسان وصحته، مما أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الأضرار البيئية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول: مفهوم الأضرار البيئية

إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية فإن هذه الأخيرة تنفرد بخصائص تجعلها تتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، سواء من حيث مصدر هذه الأضرار أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعها لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضرر البيئي في الفرع الأول، والخصائص المميزة له في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

يعتبر الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية- في بعض الأحيان - دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار، فلا يتصور قيام مسؤولية بلا ضرر إذ يعد هذا الأخير شرطاً أساسياً لوجوب الضمان ومن ثم الحصول على التعويض¹.

طبقاً للقواعد العامة للضرر ومجالاته وخصائصه فإنه من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته وبعده الزمني والمكاني، وهذا ما جعل البعض يرى أنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي، في ظل كثرة التعريفات الخاصة بالبيئة، وأصبح هذا الضرر محلاً لاختلافات فقهية تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان المضرور من هذا الضرر هو الإنسان أو بيئته.

فقد ذهب الفقيه الفرنسي R.Drago إلى تعريف الضرر البيئي بأنه: « الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه »².

كما ذهب الفقيه الفرنسي P.Girod إلى أن الضرر البيئي هو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء والهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان³.

وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضاً الإنقاص من المصالح والقيمة المالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 971.

² - Michel Prieur, Droit de L'environnement, 4ème édition, Dalloz, 2001, p729.

³ - Michel Prieur, op, p730.

⁴ - جلال محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، 91.

إن التعريفات التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر، ومن ثم أصبح للضرر البيئي عدة مجالات وعلى رأسها⁵:

- 1- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
- 2- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان الموارد السياحية.
- 3- الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

من خلال هذه التعريفات التي وردت بشأن الضرر البيئي يتضح لنا أنها تتفق أغلبها على أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها فهو في الأصل ضرر عيني، وهو ما يعبر عنه غالبية فقهاء القانون الفرنسي بأنه الضرر الخالص الذي تصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه نظرا للخصائص التي يتميز بها.⁶

الفرع الثاني: خصائص أضرار التلوث البيئي

إذا كان مقتضى القواعد العامة في المسؤولية المدنية يقضي بضرورة أن يكون الضرر محققا وحالا، وقد يكون مستقبلا ومحقق الوقوع، كما يكون الضرر شخصا يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض ويكون مباشرة نتيجة نشاط المسؤول، فإن الأمر ليس كذلك إذا كنا بصدد المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، فالضرر الذي ينجم عن عمليات التلوث وإن كان وجوده شرطا جوهريا لتقرير المسؤولية فهو يتميز بالخصائص التالية:

أولا: الطابع الانتشاري للضرر البيئي

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضرا محددًا يصيب المضرور، فإن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاته ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى

⁵ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2011، ص 75.

⁶ - Michel Prieur, op, p730-731.

دولا، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار، ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوّثين سواء كانوا أفرادا أو شركات أو دول⁷.

ثانيا: الطابع المتراخي للضرر البيئي

إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي، ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي، الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الذرية بعد فترة من الزمن⁸.

ثالثا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشر، وذلك لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع، ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر، ومن ثم فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية والخسارة المتتالية والتي كانت نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الأصلي المتسبب في الضرر⁹.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.

⁷ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 91.

⁸ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، قانون حماية البيئة الإسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 347.

⁹ - جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001،

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن التقدم الصناعي والعلمي وظهور الصناعات والإنجازات الحديثة أدى إلى تزايد الإضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا كمبدأ الحيطة (الفرع الأول)، ومبدأ الوقاية (الفرع الثاني)، ومبدأ الملوث الدافع (الفرع الثالث)، ومبدأ الإعلام والمشاركة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ الحيطة

لقد تبني المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن : « مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية، سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة».

كما تجدر الإشارة إلى أهمية مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية البيئية، حيث ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية، وهو تحول مهم لاتقاء المخاطر، وفي هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط¹⁰.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية

لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري وذلك في قانون البيئة الجديد حيث جعلت المادة الثانية في فقرتها الثانية الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحققة بالبيئة من بين أهدافها، كما أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة نصت على أن: « مبدأ المنشط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف »، وبهذا يكون قد

¹⁰ - ويناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006، ص 304.

جعل مبدأ الاحتياط من الأسس التي يتركز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية، والنباتية، ومواقعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية¹¹.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

يعرف مبدأ التلوث الدافع على أنه: « مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتخطيطها والقضاء عليها»¹².

بالرجوع إلى القانون 10-03 نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

الفرع الرابع: مبدأ الإعلام والمشاركة

نقصد بمبدأ الإعلام نشر المعلومات والمعطيات المختلفة حول الأنشطة، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية، وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدولة - من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة - إلى التشاور والمشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها وبين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة، ومن أجل تأدية

¹¹ - المادة 11 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر العدد 43 الصادر في 19 جويلية 2003.

¹² -Jean Philippe Barde , Economie et Politique De L'environnement, 2ème édition, Paris, 1992, p210.

الإعلام دوره الوقائي فيجب أن يكون كافيا وكاملا، ويتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها، كما يجب أن يرد بعبارات مفهومة يستطيع فهمها كل شخص¹³.

بالرجوع إلى المادة الثامنة من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، والذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك وبمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وفي نفس الإطار وطبقا للمادة 11 من نفس القانون، تضمن الدولة للمواطن إطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، وتحدد عن طريق التنظيم طرق ترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى والوقاية منها وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكن من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية بصفة عامة¹⁴.

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية عن الأضرار البيئية

إذا توافرت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث وجب على المسؤول تعويض المضرور عما لحق به من ضرر، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه أول ما على القاضي المرفوع أمامه الدعوى مهما كان موضوعها التأكد من توافر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى والسير في الخصومة، كما أن المضرور في كل الأحوال يسعى في المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر إلى الحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة عناصر ومشتكلات الضرر، لذا سنعالج في هذا المبحث الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي (المطلب الأول)، ثم التعويض المترتب عن الضرر البيئي (المطلب الثاني).

¹³ - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للطباعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 29.

¹⁴ - المادة 12 من القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي

ولعل أهمها صفة التقاضي (الفرع الأول)، والمصلحة في الدعوى (الفرع الثاني)، والاختصاص القضائي المتعلق بالنزاع البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة التقاضي

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء، إذ يمكن أن يعهد هذا الدور إلى الأفراد العاديين (أولا)، كما يمكن أن يكون هذا الحق لجمعيات الدفاع عن البيئة (ثانيا).

أولا: المضرور وذوي الحقوق

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص دعوى أمام القضاء، وهي عادة ما تكون لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى هذا الحق بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر، كما تكون لمن يمثل صاحب الحق أو لمن أحله القانون محله في الإدعاء، وهي تعود في حالات للنياحة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية، وتتوافر للشخص المضرور الصفة في دعوى المسؤولية إذا أصابه التلوث بضرر شخصي مباشر في شخصه أو في أمواله بما في ذلك عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها حيث تتوافر له المصلحة الشخصية المباشرة¹⁵.

ثانيا: حق الجمعيات في الدفاع عن البيئة

من الملاحظ أن دعوى الجمعيات أمر ضروري، يبرره التطور والتقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة في مجال الاقتصاد والصناعات، ونظرا لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة، ومؤهلة لامتلاك الوسائل والإمكانيات الضرورية من خبرات فنية وقانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية وخصوصا البيئية منها، نظرا لتكلفتها الكبيرة بحيث يعجز معه الأشخاص العاديين عن تحمل نفقاتها، وهنا يأتي دور الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، والتي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في مثل هذا النوع من الدعاوى¹⁶.

¹⁵ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 357.

¹⁶ - ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 468.

وقد أجاز المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 في المادة 36 منه لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما نصت المادة 37 من القانون المذكور أعلاه على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاء الطبيعي وال عمران ومكافحة التلوث.

وقد سمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 38 من القانون 03-10 لجمعيات حماية البيئة برفع دعوى باسمها أمام أية جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابت الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني: المصلحة

تعرف المصلحة بأنها: « المنفعة المادية أو المعنوية، اقتصادية كانت أم اجتماعية، أي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء »¹⁷. وتكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، عندما يكون من شأنها أن تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة، وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يروجها المدعي من إقامة الدعوى، وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي¹⁸.

فالمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فإذا أقدم شخص على رفع الدعوى دون أن يتبين وجود منفعة له من رفعها، اعتبرت غير مقبولة وتعين صدور الحكم برفضها دون بحث في الموضوع، فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم¹⁹.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي المتعلق بالنزاع البيئي

من حيث الاختصاص الإقليمي فإنه طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان

¹⁷ - محمود السيد التحوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 68.

¹⁸ - ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 133.

¹⁹ - القرار 198537 المؤرخ 1999/02/09، المجلة القضائية، العدد 01، 1999، ص 145.

وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جناية أو جنحة أو مخالفة، وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار، أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر البيئي

عندما يحدث التلوث، فإنه لا يقتصر على إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال المملوكة لهم، وإنما قد يصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها من ماء وهواء وتربة، كما يهدم أنظمة البيئة الإيكولوجية، وإذا ما ثبتت مسؤولية الملوث فإنه يقع على عاتقه التزام بإصلاح الضرر الذي وقع نتيجة التلوث، هذا الإصلاح الذي يتحقق عن طريق التعويض العيني (الفرع الأول)، أو دفع تعويض نقدي للمضرور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض العيني للضرر البيئي

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر (أولا)، أو وقف النشاط غير المشروع (ثانيا)

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

إن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة، فسلامة البيئة، تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر²⁰.

ثانيا: وقف العمل غير المشروع

إن وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس نحو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل

²⁰ - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 378.

الضار مصدر التلوث، إلا أن مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء عليه فإن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنياً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة²¹.

الفرع الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي

إن التعويض عن الأضرار البيئية يعد من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصاً أن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة²²، والجدير بالملاحظة أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضاً لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى ماثلة أو بديلة²³.

وعليه فإن التعويض المالي للضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في مبالغ استعادة وإحياء واستبدال وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة كما يتضمن المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر، كما يتضمن أيضاً التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه الأضرار²⁴.

خاتمة:

إذا كان التلوث من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية، إلا أنه أصبح اليوم من أكثر مشاكل العصر الحديث، ويعتبر ضرر التلوث البيئي هو شرط جوهري لقيام مسؤولية الملوث للبيئة، ولا تقتصر الأضرار التي تنتج عن التلوث على تلك التي تصيب الأشخاص أو تلك التي تلحق بأموالهم

²¹ - ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 408.

²² - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 911

²³ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 314.

²⁴ - جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 115.

الخاصة، وإنما يترتب على التلوث أيضا الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية نباتية وحيوانية التي تحيط بمصادر التلوث، وهذه الأضرار بنوعيتها يلزم التعويض عنها وتقرير المسؤولية بشأنها.

لذا لا بد من البحث عن حلول مرضية ومقبولة بغرض الوصول إلى تغطية الأضرار البيئية وتعويضها، وهذا يتطلب نظاما خاصا مستقلا بذاته سواء من حيث شروط المسؤولية، أو الحصول على التعويض، أو من حيث صياغة المعايير العلمية أو التقنية التي يتعين على القاضي أن يستند عليها لتحديد قيمة التعويض، وذلك منذ وقوع الضرر - أو حتى قبل وقوعه - مروراً بمختلف الإجراءات التي يتعين استيفاؤها إلى غاية الحصول على التعويض وتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في المطالبة به، وكذا الآليات المكتملة لنظام التعويض.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر. العدد 43 الصادر في 19 جويلية 2003.
- القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

المراجع العامة:

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء السابع.
- محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

المراجع المتخصصة:

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
- جلال محمد بن، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2011.
- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة الإسكندرية، 2008.
- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

الرسائل والمذكرات:

- ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013.
- ويناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Jean Philippe Barde , économie et politique de l'environnement, , 2ème édition, paris, 1992.
- Michel prieur, droit de l'environnement, 4ème édition, dalloz, 2001, France.